

# شرح تنبيه الفقيه وتفقيه النبيه 14 للشيخ عامر محمد بهجت

## #بلاغ

عامر بهجت

العام ان الذي يقوم بالعمل قد يكون معينا تقول يا فلان تذهب الى محامي محدد تقول اذا كسبت القضية فلك كذا وقد غير معين تعلن اعلان في الجرايد. انا اعلان للجميع نبحت عن سيارة من نوع كذا وكذا. من وجدها فله - [00:00:00](#)

عملية قدرها الف ريال لابد ان تحدد الجعل ما يكون مجهول. واما العمل فلا بد ان يكون عملا مباحا فلو قال قاتل من قتل فلانا من المسلمين المعصومين من قتله فله الف ريال. هذي جعالة غير صحيحة - [00:00:30](#)

ليش؟ لان العمل محرم. واما الصيغة فلا بد ان تكون دالة على المقصود. يبقى معنا عقد الصلح من عقود المعاوضات وبعده عقد القسم المسابقة والقسمة. هذه بها نختتم عقود المعاوضات. والصلح هذا من - [00:00:50](#)

العقود اللي قد يلجأ اليها عند الخصومة بين الناس. مثال ذلك انا اعطيك مثال عندنا صلح على اقرار و صلح على انا رحت للمحكمة ورفعت دعوة على ابو طالع اقول السيارة الجيمس اللي معه هذي - [00:01:10](#)

ابو طالع قال صحيح هذي سيارتك لكن اسمع وش رايك انك تتنازل عن هذي السيارة وانا اعطيك خمسين الف ريال فوافقت على ذلك. هذا صلح على اقرار من جنس الحق - [00:01:30](#)

اه الصلح العقاب من غير جنس الحق معلش. من غير جنس الحق. فهذا يكون من باب البيع. كأن الذي حصل الآن هو اني بعت لابي طالع مقابل خمسين الف ريال الحمد لله واضح ولا لا؟ طيب وبناء على هذا لو وجد في السيارة - [00:01:50](#)

عيب وجد في السيارة عيبا بعد ما تم هذا يحق له الفسخ ولا لا؟ يحق له الفسخ لانه بيع ويثبت فيه خيار العين طيب النوع الثاني اذا كان الصلح على اقرار من جنس الحق. رفعت الدعوة في المحكمة قلت اطالب وطالع بمئة الف ريال - [00:02:10](#)

قال اسمع خلنا نتصالح انا اعطيك تسعين الف ريال وخلاص. وافقت على ذلك فتصالحنا بدال ما هي مئة الف تصالحنا على تسعين الف فهذا تبرع كأنك انت تنازلت عن عشرة الاف تبرعت بها خلاص هذا بالنسبة صلح الاقرار لماذا سمي صلح - [00:02:30](#)

على اقرار لان الشخص الذي يطالب بالحق مقر به. فيه نوع ثاني وهو الصلح على انكار الذي عليه الحق ينكر الذي عليه الحق ينكر مثال ذلك انا رفعت دعوة في المحكمة. قلت - [00:02:50](#)

اللي مع ابو طالع هذي سيارتي. قال ابو طالع ابدما ما هو صحيح. هو سيارته تشبه هذي لكن ليست هذه سيارته. فانكر ثم بعد ذلك حتى لا يذهب يعني تصير دعاوى وانا صرت اجيب محامي وشهود الى اخره. حتى يشتري راحته - [00:03:10](#)

قال اسمع اتركنا من المحاكم والقضايا خذ بس ثلاثين الف وريحنا من القصة كلها. جيد؟ فاخذت انفرادي. هذي الثلاثين الف في انا المدعي انا ادعي ملك الصيام في حقي تعتبر ثمن بيع. ليش؟ لانه يدعي ان السيارة سيارتي وبعث - [00:03:30](#)

وانا السيارة هذي بكم؟ ثلاثين الف. واما في حق ابو طالع فليس بيعا. وانما هو من باب البراء بس فكنا من المحاكمة ومن المشاكل مرافعات وقضايا جيد ولهذا لو وجد مطالع في السيارة عيب يحق له ان يفسخ - [00:03:50](#)

ما يحق له نفسه خسرا هو يقول انها سيارته وش دخلني فيها عيب ولا ما فيها عيب واضح فهي في حقه ابراء هذا بالنسبة للصلح فيه مسألة في المعارضات مهمة جدا جدا جدا في العصر الحاضر. الا وهي مسألة المسابقات. والان تشوفون المسابقات ليل نهار. على القناة - [00:04:10](#)

على النت على الجولات الى اخره. ما هي اركان المسابقة؟ وما هي شروط جواز دفع المال في المسابقات نقول عندنا اركان المسابقة المتسابقين او ان شئت فقل المتسابقين ممكن يكون اثنين ممكن يكون عشرة. ممكن يكون مئة. الثاني السبق وهو العوظ الذي يدفع. الثالث مجال - [00:04:30](#)

السباق الرابع اداة السباق. المسابقة على نوعين. النوع الاول مسابقة مسابقة ليس فيها عوض. مجانا نتسلى نطلع البر نتسابق على ارجلنا خلاص او يتصارع اثنين من الذي يغلب منهم؟ نقول اذا كانت المسابقة من غير عوض فهي جائزة في كل - [00:05:00](#) شيء مباح ممكن تتسابق في الجري ممكن تتسابق في الرماية ممكن تتسابق في السباحة ممكن تتسابق في المصارعة يعني من يسهر على الثاني الى اخره. جيد؟ واما اذا كان اذا كان في المسابقة عوض فهذا - [00:05:30](#) لها شروط حتى تكون صحيحة. الاول ان يكون هناك رضا من المتسابقين الذين دخلوه. دفعوا لو واحد قلنا يا فلان ترى لو ما دخلت واشتركت معنا في المسابقة ودفعت مئة ريال والا ترى كلنا نضربك فخاف منهم - [00:05:50](#)

هددوه وهم قادرين فدفع فنقول هذا في حقه لا يلزمه شيء لان المسابقة هنا في حقي ليست صحيحة. واضح؟ الثاني ان يكون المتسابق جائزة ولد صغير قال له تعال تسابق معنا في الخيل ويدفع لنا مليون ريال. ما يصح لانه غير جاسر. الثالث ان يكون كل واحد منهم قادر على - [00:06:10](#)

تبقى لو جاء مشلول ودخل معهم في المسابقة ودفع يقول لا ما يصح هذا لانه اصلا غير ممكن ان يسبق. طيب الركن الثاني السبق وهو العوظ الذي يبذل. يشترط في العوظ الذي يبذل ان يكون مما يصح ثمننا في البيع. قد سبق معناه شروط الثمن البيع. الامر - [00:06:30](#)

وهو المهم هنا ان بذل المال في المسابقات لا يجوز ان يكون الا في امور محصورة. ما في اي شيء هذه الامور المحصورة تختلف العلماء في توسيعها او تضيقها. المذهب انها محصورة في ثلاثة امور لا رابع لها. الاول الخيل تتسابقون على الخيل - [00:06:50](#) الثاني يتسابقون على الابل سباق الهجر الثالث ان يكون السباق في الرماية ما سوى هذه الثلاثة لا يجوز فيه دفع العوظ ولهذا لو قالوا نلعب مباراة كرة قدم. كل فريق يدفع كذا والفايز ياخذ الجائزة. يصح - [00:07:10](#)

لا مانصح سباحة ما يصح الى غير ذلك يختص بهذه الثلاثة على المذهب بعض العلماء وسع الدائرة فقال كل شيء من الاشياء التي تعين على الجهاد وتساعد تمرس الانسان عليه لان هذه الاشياء هي ادوات الجهاد والقتال في زمانهم فانها تلحق به. بعضهم وسع اكثر فقال يلحق به حتى - [00:07:30](#)

تعلم المسائل الشرعية مثل حفظ القرآن مسابقة في المتون العلمية في البحوث الشرعية لان هذا جهاد بالدعوة وقد قال الله عز وجل في القرآن وجاهدكم به جهادا كبيرا. لكن على كل حال المذهب انه يختص بالثلاثة. فيه شرط عندنا في المذهب وهو مذهب جمهور اهل العلم ايضا - [00:07:50](#)

في هذه المسابقات وهو وجود المحلل. وش معنى ذا الكلام؟ رحنا وانا بطالع انا ابو طالع ورحنا نادي الفروسية نتسابق انا دفعت خمس مئة ودفعت خمس مئة على ان على ان الفائز يأخذ الالف ريال. يجوز؟ قالوا ما يجوز. ليش طيب؟ هذا في الخير. قالوا - [00:08:10](#)

لابد من وجود المحلل. من هو المحلل؟ هو شخص ثالث يدخل معنا ولا يدفع عوض. فأتياه واحد نقول ادخل معنا في المسابقة اذا فاز هذا المحلل يأخذ الالف ريال واذا خسر؟ ما يخسر شيء قالوا هذا - [00:08:30](#)

حتى نخرج بها عن شبه القمار. فلا يكون الجميع كلهم اما غانم او غارب لا. يصير في واحد اما غانم او سالم. طيب فانا طالعوا قلنا تدري خيلنا نجيب فلان لانه اصلا ما يعرف في الخيل شي. راح يدخل معنا ومئة بالمئة خسران قالوا لا ما يجوز. لابد يكون المحلل ممن - [00:08:50](#)

يمكن ان يسبق جيد هذا مسألة المحلل وهل المحلل شرط؟ نقول جمهور العلماء على اشتراط المحلل وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمه الله وهو مذهب بعض اهل العلم ومن قبلهم ان المحلل ليس بشرط ما دام السباق في الاشياء التي يجوز فلا بأس ان

تكون ولو من غير محل - 00:09:10

يشترط في مجال السباق ان يكون مجالا مباحا وهذا واضح واداة السباق لابد ان تكون معينة ندري انك انت سابق على هذا الخيل وهذا على هذا الخيل والثالث على هذا الخيل. لابد ان نعلم هذا. والامر الثاني لابد من اتحاد النوع. فلا يصح ان يسابق بعضهم الخير -

00:09:30

بعضهم بالابل هذا بالنسبة للمسابقة ونقسم بالقسمة وصورتها كالاتي انا وطالع رحنا وشرينا شقة اشترينا شقة هذه الشقة نعم مكونة

من ثلاث غرف ومطبخ جيد وشرحناها قبل قليل لكن نعيد اذا اتفقنا - 00:09:50

على ان نقسم الشقة انا اخذ غرفتين وهو ياخذ غرفة ومطبخ فهذا عقد بيع ليش بيع؟ شرحناه قبل قليل من يذكركنا كيف صار بيع؟

قسمنا الشقة هو اخذ غرفتين وانا اخذت غرفة هو راضي راضي طيب كيف اي راضي يصير بيع - 00:10:20

لانه باع حصته من الغرفتين مقابل حصته من الغرفة والمطبخ. صح ولا لا مال مقابل مال ولا لا صارت بيعا. طيب وضابط الاشياء التي

لا تقسم الا بتراضي. ما هو الضابط في الاشياء التي ما تقسم الا بالتراضي؟ نقول - 00:10:40

الضابط في الاشياء التي لا تقسم الا بالتراضي هي الاشياء التي لا يمكن قسمتها الا بضرر على احد الشريكين. الان لو قسمنا الشقة

هذي انا اخذت طيب يا اخي غرفتين بدون مطبخ هذا فيه ضرر علي ممكن انا ما استطيع ان اتحملة وقد يكون هو بالعكس يقول

غرفة وحدة ما تكفيني - 00:11:00

لا يصح قسمتها الا بموافقة الطرف الاخر. فان لم يتراضوا على شيء طالب احدهما ان تباع الشقة ويقسم الثمن فانه يجاب الى ذلك.

واما قسمة الاجبار فتكون في الاشياء التي يمكن قسمتها من غير ضرر على اي منهما. يعني انا - 00:11:20

محل التمر واشترينا كرتون تمر فيه اربعين كيلو هو دفع نص الثمن وانا اندفعت نص الثمن ويوم رجعنا حطينا الكرتون في البيت

فاردت اني انا قلت خلاص انا باخذ عشرين كيلو واخذها عندي البيت وانت خلي العشرين لك قال - 00:11:40

لا ما نقسمها خليها كذا احسن منظرها اجمل. ما نبغى نفرقها. تأبه لما؟ فاذا اجتمعنا تكسرا. قلت لا يا اخي انا نقول حينئذ يلزم بالقسمة

ولو لم يرضى لانه ما في ضرر عليه. واضح؟ لان هذي يمكن قسمتها من غير ضرر. كذلك اذا كانت ارض واسعة - 00:12:00

كبيرة خلاص ممكن تقسم قسمين هو ياخذ قسم وانا اخذ قسم اما الارض الصغيرة التي لو قسمتها الى قسمين ما يمكن تبني في احد

القسمين ما يعطونك البلدية تصريح لا هذه تعتبر من قسمة التراضي الأولى ما يجبر على القسمة. وهذه القسمة التي هي قسمة الإجماع

من باب الإفراز لا من باب البهية. فليست - 00:12:20

من باب البيع وانما من باب افراز حق كل واحد منهما وبهذا نكون انتهينا من عقود المعاوضات ونقف ونستريح نتوضاً وكذا

وتستعدون للصلاة ونواصل ان شاء الله بعد صلاة الظهر باذن الله عز وجل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه -

00:12:40